

## الأصل المعروف بالمبسوط

استحسنا في المكاتب استحسانا ألا ترى أنا نجيز مكاتبه الوصي وهو لا يملك ما يكاتب  
ونجيز مكاتبه الرجل على ابنه إذا كان صغيرا .  
قلت وكذلك لو قال المأذون له في التجارة لعبده أنت حر على ألف درهم قال نعم هذا أيضا  
لا يجوز .  
قلت أرأيت المأذون له في التجارة إذا كان عليه دين أو لم يكن أسواء هو قال نعم هو  
سواء لا يجوز مكاتبته قلت وإن كاتبه فأدى إليه المكاتبه هل يعتق قال لا يعتق ولا يجوز  
مكاتبته & باب مكاتبه الأمة الحامل .  
قلت أرأيت رجلا كاتب أمة له حاملا هل تجوز المكاتبه قال نعم قلت ويكون ولدها بمنزلتها  
قال نعم قلت أفأرأيت إذا ولدت أياكون للمولى على الولد سبيل في شيء من المكاتبه وله أن  
يأخذه بها قال لا ولهما المكاتبه على الأم .  
قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أمة له حاملا على نفسها وعلى ما في بطنها من الولد ما  
القول في ذلك قال المكاتبه جائزة قلت أفأرأيت إن أدت جميع المكاتبه هل تعتق قال نعم قلت  
أفأرأيت إذا ولدت بعد ذلك ثم أدت بعد ما ولدت هل تعتق هي وولدها